مرســـوم ســلطاني

رقم ٩٩/١١

باجراء تعديلات فى قانون العمل الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم (٧٣/٣٤)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون العمل المشار اليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١ من ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ

الموافـــق : ١٧من فبـــرايـــر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٤٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٣/١م

تعديلات فى قانون العمل

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٩ ، ٢١ / أ ، ٦٩) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ النصوص الآتية :

المادة (١٩) : أ - لا يجوز لغير العماني مزاولة العمل فى السلطنة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للنماذج والاجراءات التي تقررها ولا يعطى هذا الترخيص الا بعد توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد حصل مسبقاً على موافقة الوزارة المبدئية .

٢ - أن يكون قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومستوفياً للشروط المنصوص عليها فى قانون إقامة الاجانب .

٣ - أن يكون من ذوي الكفاءة المهنية والمؤهلات التي تحتاجها البلاد ولا يوجد بين ابناء البلاد من يحملها ، أو اذا كان العدد الموجود منهم لا يفى بالحاجة .

٤ - أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل عماني أو صاحب عمل اجنبي حائز على الترخيص اللازم من وزارة التجارة والصناعة .

٥ - أن يسدد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الوزراء .

ب - يجوز للوزير الغاء ترخيص العمل الممنوح للاجنبي اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ج - تحدد بقرار من الوزير المهن والاعمال التي لا يسمح لغير العمانيين مزاولتها والحالات التي يسمح فيها بتشغيل عمال غير مهنيين من الاجانب .

د - لا يجوز لصاحب عمل أن يستخدم عاملاً غير عماني قبل الحصول على ترخيص بتشغيله لديه .

المادة (٢١ / أ) : على أصحاب الاعمال أن يستخدموا العمال العمانيين على أوسع نطاق ممكن وللوزير أن يحدد بقرار منه نسبة العمال العمانيين إلى الاجانب فى :

- القطاعات الاقتصادية .

- الانشطة التي تزاولها كل منشأة على حده وفق ظروفها وتوافر الايدي العاملة الوطنية لسد احتياجاتها .

المادة (٦٩) : لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً اكثر من تسع ساعات فى اليوم وبحد أقصى ٤٨ ساعة فى الاسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

وفى شهر رمضان تخفض ساعات العمل بالنسبة للمسلمين إلى ست ساعات فى اليوم وبحد أقصى ٣٦ ساعة فى الاسبوع .

ثانياً : تلغى المادتان (٢٢ و ٣٩) من قانون العمل .